الى المخدومة اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان
الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه انتهى وظاهر ما في الذخيرة
ان المذهب عدم وجوب نفقة امراة الاب او جاريته او ام ولده حيث لم يكن
بالاب علة وان القول بالوجوب مطلقا انما هو رواية عن ابي يوسف انتهى ما في
البحر وقد علمت به ان المذهب عند الحاجة الى الخادم تجب نفقة الزوجة ايضا
لانه لاحتياجه الى الخادم صارت من جملة نفقته فتجب عليه فتحرر انه اذا
ثبت ما شرح فيه تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه فافهم والله اعلم سئل
في رجل بيته مملوء بالطعام الكثير ويمكن لزوجته تناوله ولا حجر عليها
في تناول ما يكفيها منه هل اذا ثبت ذلك يفرض القاضي عليه لها نفقة من
الدراهم ام لا وفي الكسوة ما هي وما قدرها وما اعتبارها هل هو حاله ام
باعتبار حالهما معا اجاب النفقة نوعان تمكين وتمليك فالتمكين
متعين في صاحب الطعام الكثير والذي له مائدة فتمكن المراة من تناول
مقدار كفايتها وليس لها ان تطالبه بفرض النفقة كما صرحوا فاذا ثبت
ان الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لانها والحال هذه متعنتة
في طلب الفرض وان لم يكن بهذا الوصف فان رضيت ان تاكل معه فبها ونعمت
وان خاصمته يفرض لها بالمعروف على قدر حالهما اسوة امثالهما حيث ظهر
للقاضي انه يضر بها ولا ينفق عليها واما الكسوة فذكر في الظهيرية ان
محمدا ذكر درعين وخمارين وملحفة في كل سنة اراد بهما صيفيا وشتويا
انتهى والدرع القميص يعني قميصا وخمارا للصيف وقميصا وخمارا للشتا
وفي المجتبى ان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاضي
اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان انتهى ولا شك انها باعتبار
حالهما كالنفقة والله اعلم سئل في رجل عقد لابنه الصغير عقد نكاح
على صغيرة سنها ست سنوات ففرض القاضي على ابي الصغير في غيبته
لهذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها بطلب والدها هل يصح الفرض المذكور
ام لا ولا يلزم الوالد ولا الولد اجاب لا يصح الفرض من وجوه منها انه لا
نفقة لصغيرة لا تطيق الجماع ومنها انه لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه
خصوصا غير المحتاج لخادم يخدمه ومنها انه لا يحكم على غائب وهو حاكم
والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد والحال هذه والله اعلم سئل
في امراة ارسلت الى زوجها وهو في موضع تعيشه اذ يرسل لها النفقة المقررة

لها عليه

تسقط النفقة بامتناع الزوجة ان تسكن حيث سكن

لها عليه والحال انه كان دعاها للنقلة الى موضعه الذي بينه وبين موضعها دون
مسافة القصر فابت هل لها ذلك ام لا لسقوطها بالامتناع من ان تسكن حيث سكن
اجاب ليس لها ذلك حيث وفاها المعجل على ما هو المذهب خصوصا فيما دون
مدة السفر لانها صارت بذلك ناشزة ولا نفقة للناشزة ولو كانت بحكم ما بها
اذ الحكم بالنفقة للناشزة باطل والله اعلم سئل عن نفقة المعسر اجاب
ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو قول الكرخي وقال به جمع كثير من المشايخ ونص
عليه محمد وفي التحفة والبدائع انه الصحيح نظرا الى قوله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها
وفي غاية البيان انه اذا كان معسرا وهي موسرة واوجبنا الوسط فقد كلفناه بما ليس
في وسعه فلا يجوز لكن قال بعضهم هو مخاطب بقدر وسعه في نفقته والباقي دين الى الميسرة
فليس تكليفا بما ليس في وسعه نص عليه في البحر وفيه يعتبر في الفرض الاصلح والاصل الحاصل
انه لا يكلف فوق طاقته ولا يحبس فيما لا يقدر عليه لعسرته والله اعلم سئل في
زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة المعسرين مما لا قدرة له عليه
فما نفقة المعسرين المفروضة عليه اجاب ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم
وقد صرحوا بان نفقة المعسرين ما اعتاده المعسرون وقد اعتيد في بلادنا اكل خبز
الشعير والادم بالزيت ولبس الدراريع التي من القطن ونحو ذلك فاذا طلبت فوق ذلك
لا تجاب اليه ولا يجوز للقاضي فرضه والله اعلم سئل في الزوجين اذا كانا غنيين هل تجب
عليه نفقة الاغنيا وما حد الغنى في باب النفقة اجاب نعم تجب نفقة الاغنيا قال في البحر
اختلفوا في حد اليسار على اربعة اقوال اصحها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة قال
في الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجي فقال بان النفقة تجب على الموسر ونهاية
اليسار لا حد لها وبدايته النصاب فيقدر به والثاني انه نصاب حرمان الصدقة وهو
النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة انتهى والذي يظهر
للفقيه البارع في الفقه ان الاول اوجه بالقبول لان ما ليس بنام سريع النفاد اذا
توالت عليه النفقات كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل فقير له زوجة فقيرة فما
الذي تكون كسوتها اجاب لها من جنس كسوة المعسرين في كل سنة درعان اي قميصان
واحد للشتاء وآخر للصيف وخماران كذلك وملحفة مما يكون مثله للفقراء اهل الاعسار
لا المتوسطين ولا ذوي اليسار والمرجع في ذلك للعرف ويختلف باختلاف الناس والاوقات
هذا خلاصة ما قاله علماؤنا في ذلك والله اعلم سئل فيما اذا غاب عن زوجته من البلد وهما
الى مصر الامصار وتركها بلا نفقة ولا منفق ففرض القاضي لها بطلبها مبلغا من
نفقتها وكسوتها فرضا صحيحا شرعيا واذن لها بالاستدانة للفرض المذكور فاستدانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)